

ابتعاث المحاضرين والمعيدين:

المادة الرابعة

يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي:

- ١ - للماجستير فقط.
- ٢ - للدكتوراه فقط.
- ٣ - للماجستير والدكتوراه معًا مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة.
- ٤ - للزملاء في التخصصات الطبية.

شروط الابتعاث:

المادة الخامسة

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تعيينه يكلف خلالها ببرنامج عمل مناسب تضعه له الكلية ويقوم بأداؤه بناءً على ذلك.
- ٣ - أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
- ٤ - أن يرافق المبتعثة للخارج محرّم لها طيلة مدة ابتعاثها.



٥ - ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعهد و (٣٥) عاماً للمحاضر وللمجلس الجامعي الاستثناء من هذا الشرط.

٦ - أن يتبعه بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.

مدة الابتعاث :

المادة السادسة

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

المادة السابعة

تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي :

- ١ - سنة لدراسة اللغة ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها ستين إذا طلب الأمر ذلك.
- ٢ - ستان للماجستير.
- ٣ - ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات